مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Maqasid–Based Thought of Imam Ali bin Abi Talib (May Allah Be Pleased with Him)

Asst. Prof. Dr. Durgham Munhil Mohammed
University of Fallujah – College of Islamic Sciences – Department of Sharia
dhurghammm@yahoo.com

Abstract:

The numerous and recurring events, developments, and unprecedented issues emphasize the need to focus on the objectives (maqasid) of Sharia, as they assist scholars in deriving legal rulings. Neglecting the maqasid narrows the scope of research and deduction. For this reason, the companions (may Allah be pleased with them) considered the maqasid in their legal judgments. They were among the best at understanding the purposes of Sharia, especially Umar bin al–Khattab and Ali bin Abi Talib (may Allah be pleased with them).

Ali bin Abi Talib (may Allah be pleased with him) was known for his innovative solutions to complex issues. He applied a rational methodology in deriving legal rulings by engaging with texts, attempting to understand them, and deducing principles from them. In all of this, his aim was to achieve benefit in both the short and long term. This is evident in the juristic applications attributed to him.

This research focuses on the daruriyyat (necessities) rather than the complementary (kamaliyyat) or non–essential (hajiyyat) needs, as the daruriyyat are the most significant and prioritized in cases of conflict. Even within the daruriyyat, not all objectives hold the same weight, as they vary in importance. Therefore, stronger necessities are prioritized over lesser ones when conflicts arise. The researcher has provided definitions of the daruriyyat based on his understanding of the discussions by Usul scholars.

Keywords: Thought, Maqasid, Ali bin Abi Talib, Ijtihad, Necessities.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الفِكْرُ المَقاصِديُّ عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ

أ.م.د. ضرغام منهل مُحَمَّد
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية– قسم الشريعة
الإيميل: dhurghammm@yahoo.com

الملخص:

إن الوقائع والمستجدات والنوازل المتكاثرة والمتوالية تؤكد الحاجة إلى الاهتمام بالمقاصد ؛ لأنها تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، وإهمال المقاصد يُضيّق دائرة البحث والاستنباط، ولأجل هذا كان الصحابة ﷺ يُراعونها في اجتهاداتهم، فهم كانوا من أكثر الناس فَهمًا لمقاصِدِ الشرع، وفي المقدمة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكان علي بن أبي طالب ﷺ صاحب الحُلولِ المُبْتَكَرَةِ للمسائل المشكلة؛ وكان له منهجه العقلي الذي كان يتَّبعهُ في استنباط الأحكام الشرعية في تعاطيه مع النصوص، ومحاولة فهمها، وطرق الاستنباط منها، وكان يسعى في ذلك كُلِّهِ لتحقيق المصلحة في العَاجِلِ والآجل، وبدا ذلك جَليًّا واضحا في التَّطبيقاتِ الفقهية المنقولة عنه، وقد اقتصرنا في بحثنا هذا على الضروريات دون الكماليات أو الحاجات غير الضرورية؛ لأنها الأقوى والأهم، وأنها– أي الضروريات– تُقدَّمُ عليهما عند التعارض، وكذلك الحال في أفراد المقاصد الضرورية؛ إذ هي ليست جميعا بنفس القوة، بل هي متفاوتة؛ ولأجل ذلك يُقدَّمُ القوي منها على الأقل قوة عند التعارض، وقد وضع الباحث تعريفات للضروريات، بحسب ما فهمه من كلام الاصوليين عليها.

الكلمات المفتاحية: (فكر – مقاصد – علي بن أبي طالب – اجتهاد – الضروريات).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الفِكْرُ المَقاصِديُّ عند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ

أ.م.د. ضرغام منهل مُحَمَّد
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية– قسم الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي لم يخلق عباده عبثا، ولم يتركهم سدى، فأرسل الرُّسُلَ لبيان المقَصِدِ من الخَلْقِ، وأنزل الكُتبَ لرَسمِ مَعَالِمِ الحَقِّ، معالِمُ فَصَّلتْ مناهِجَ الدِّينِ ومقاصِدهُ ؛ فكانت حَجَرَ الزاوية في إيضاح الغاية من الخِطابِ الشرعي عبادة ومعاملة وعقيدة، وتباينِ الناسُ في فَهْمِ ذلك المأربِ، وإدراك تلك الغاية بقدر ما أُوتِي كُلٌّ منهم من مَواهِبَ فِطْرِيَّةٍ، ومَلَكاتٍ عقليةٍ، وخصائِصَ فِكريَّةٍ، ملكات منها ما هو فطري، ومنها ما هو كَسْبِيٌّ، لكن أشرفها وأنبلها ما بُذِلَ في معرفة الحُكْمِ الشَّرْعِيّ وبيان غاياته، تلكم المقاصِد والغايات التي تكون معرفتها من أدق أنواع العلوم؛ إذ عن طريقها يتم استشراف مآلات الأحكام ومقاصدها؛ فالمقاصد من أهم ما يُستعانُ بها على فهم النصوص، ومن هنا كان النظر في الحكم الشرعي دون النظر إلى مقاصد الشرع –في التكليف به– جناية على الشرع نفسه، وإغفالا لحقوق المكلف بالخطاب الشرعي، وهنا يظهر خطأ من عد فوائد العلم بمقاصد الشريعة تنحصر في المجتهد فقط.

ولَمَّا كان النظر في مقاصد الشرع على هذا المستوى من الأهمية؛ فقد تفاوت الناس في النظر فيها، والنهل من حياضها، والغوص في دقائقها، لكن لا شك أن شأو السَّبْقِ في ذلك لِما كان مستقى من معين النُّبوةِ، كما في حالة كِبارِ أصحاب رسول الله ﷺ، وفي المقدمة منهم خلفاؤه الذين نشأوا معه، وتَرَبَّوا بين يديه، ونَهلوا من معينه، كما في حالة علي ﷺ الذي اتخذه أهل العلم ميزانا يزنون عليه عَقَائِدَ الناس، ويقيسون به مدى قربهم من الحقِّ وبُعْدِهِمْ عنه، قال الإمام الرازي: "ومن اتخذ عليًا إمامًا لدينه؛ فقد استمسك بالعروة الوثقى في دِينِهِ ونفسه"[(١)]، فكان هذا الميزان –الذي هو علي– آية في معرفة مآلات الأمور، والنظر في غاياتها، والتأمل في

(١) تفسير مفاتيح الغيب، للرازي ١/١٨٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

مقاصدها، حتى حين تَعَلَّقَ الأمر بخصومه حين سُئلَ عن الخوارج: أَهُمْ مشركون؟ فقال: من الشِّركِ فَرُّوا[١]، وكيف لا، وهو القائل: "سَلُونِي سَلُونِي، وسَلُونِي عن كتاب اللَّه تعالى، فو اللَّه مَا من آية إلا وأنا أعلم أَنَزَلَتْ بليلٍ، أو نهار"[٢]، وما ذاك إلا اطمئنانا منه –ﷺ– لما علِمَهُ وتَعَلَّمَهُ من رسول الله ﷺ، وإظهارا لنعمة الله عليه –التي خَصَّهُ الله بها– حتى قال ابن عباس ﷺ: "إذا جاءنا الثَّبْتُ عن عليٍّ لم نعدل به"[٣].

وقد أدرك الصحابة ﷺ أهمية المقاصِدِ كوسيلة للوصول للحكم الشرعي، وكان فكرهم المقاصدي حاضرا فيما يَعِنُّ لهم من نوازل؛ لأنهم مُوقِنونَ بأن وراء الأحكام مَقَاصِدُ وغايات، الغرض منها تحقيق مصالح العباد؛ لأجل ذلك اتفق العلماء على أنَّ أحكام الشرع تهدفُ إلى تحقيق هذه المصالح –للعباد– في العاجل والآجل، قال الإمام الشاطبي: "والمُعْتَمَدُ إنما هو أَنَّا استقرينا من الشريعة أنها وُضِعتْ لمصالح العباد"[٤]، والضروريات هي أهم ما يحقق هذه المصالح؛ لذلك نَصَّتْ عليها جميع الشرائع؛ لأنها من الأهمية بحيث يتوقف عليها النظام العام للخلق، وتضطرب باختلالها حياة الناس حتى يصير العيش فيها ضَيِّقًا حَرَجًا، قال الإمام الشاطبي: "قد اتفقت الأُمَّةُ، بل سائر الأمم على أَنَّ أحكام الشريعة وُضِعتْ للمحافظة على الضروريات الخمس"[٥]؛ لأجل ذلك كانت الإحاطة بمقاصد الشرع لا غنى عنها للمجتهد في استنباطه الأحكام، لكنها –بنفس الوقت– لا تكون بمفردها منهجا للاستنباط –كما يبالغ البعض– لأن تنزيل النَّصِّ على الواقعة –محل البحث– يَتَطلَّبُ فَهْمًا لِلُغةِ التَّنزيلِ وإحاطة بدلالاتها، من خصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، ونحو ذلك مما يُذكرُ في الشروط التي يجب توافرها في المجتهد.

(١) يُنظر: البداية والنهاية ٢٨٩/٧.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦/٤.
(٣) المصدر نفسه ٤٦٧/٤.
(٤) الموافقات ١٢/٢.
(٥) المصدر نفسه ٣١/١، ويُنظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، وبيان المختصر ١١٤/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: الفكر المقاصدي عند علي بن أبي طالب ﷺ:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

المطلب الثاني: فكر علي بن أبي طالب المقاصدي.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات

أولا– الفِكرُ:

الفِكر لغة: بالكسر، ويُفتَح: إعمال النظر، أو إعمال الخاطر في الشيء[١].

الفِكر اصطلاحا: "حركة النفس في المعقولات"[٢]، والمراد بالمعقولات: المعاني الكلية، ويكون الانتقال فيها انتقالا تدريجيًا مقصودًا؛ ليخرج الانتقال الدفعي، كالحدس: "وهو الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة واحدة"[٣].

والفكر تعبير عن الفعل الذي يقوم به الإنسان، وهو اسم لثمرة هذا الفعل أيضا، فالفكر عملية إعمال العقل في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة المجهول[٤]، فالحكم بحرمة الخمر معلومة بالنص، وحكم النبيذ مجهول، فحركة العقل وتفكُّرُهُ في علة تحريم الخمر، ثم تحديدها بالإسكار؛ تجعل العقل يحكم بحرمة النبيذ؛ لوجود ذات العلة فيه.

ثانيا– المقاصد:

مقاصد التشريع من التكليف ترجع كلها إلى ثلاثة أقسام، وهذه الأقسام تتفاوت باعتبار الأهمية، وتتفاوت باعتبار القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام أيضا، هي: المقاصد الضروريَّةِ، والمقاصد الحَاجِيَّةِ، والمقاصد التحسينيَّةِ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضروريَّةً، والثاني: أن تكون حَاجِيَّةً، والثالث: أن تكون تَحسينِيَّةً"[٥]،

---

(١) يُنظر: لسان العرب ٦٥/٥، وتاج العروس من جواهر القاموس ٣٤٥/١٣.

(٢) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ص٥٧.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير على الورقات للعبادي ص٩١، وحاشية السوسي على قرة العين ص٤٣.

(٤) يُنظر: البناء الفكري مفهومه ومستوياته وخرائطه ص٢٢.

(٥) الموافقات ١٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وهذه الأقسام جارية في العبادات وفي المعاملات، والذي يعنينا منها المقاصد الضرورية؛ لأنها الأهم من بين أقسام المقاصد الثلاثة، ولأن ما سِواها مكمّلات ومتممات لها، وتعريف المقاصد لا يكون إلا بإضافتها إلى الشريعة؛ وسنُعَرّفُ جزأي "مقاصد الشريعة"، ثم نعرّفُهَا بصفتها التركيبية، باعتبارها عَلَمًا على هذا العِلمِ.

أ- المقاصد:

المقاصِدُ لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قَصَدَ، كـ "ضَرَبَ" من قولهم: قصد في الأمر قصدا، توسط ولم يجاوز الحد، ومنه قوله تعالى: (وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ)[١]، وقولهم: هو على قصد، أي رُشْدٍ، والقصد: العدل[٢]، قال ابن جني: "أصل "ق ص د"، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جَور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل؛ ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[٣].

ب-الشريعة:

لفظ "الشريعة" وإن لم يرد ذكره في عنوان البحث، إلا أنه ملازم للفظ "المقاصِدِ"، التي نحن بصدد بيان تعريفها؛ فأرى من المناسب تعريفه، والله أعلم.

الشريعة لغة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سَنَّ، والشارع: الطريق الأعظم، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء[٤].

فالشريعة: "هي ما شرعه الله لعباده، وجعله مَوردًا وطريقا ظاهرا لهم يترددون إليه؛ ليستقوا منه مَعَارِفَ الدِّينِ، والأحكام التي كلَّفهُمْ بها[٥].

(١) سورة لقمان، الآية: ١٩.
(٢) يُنظر: لسان العرب ٣/٣٥٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٠٤.
(٣) لسان العرب ٣/٣٥٥، تاج العروس ٩/٣٦.
(٤) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/١٢٣٦، ولسان العرب ٨/١٧٥.
(٥) يُنظر: رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية ص٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الشريعة اصطلاحا: "هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"(١).

وعرَّفها الدكتور أحمد الريسوني، بقوله: "وأما الشريعة: فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام؛ ليهتدوا بها، أو بعبارة أخرى: هي الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية"(٢).

مقاصد الشريعة: مقاصد "الشريعة، أو الشارع، أو المقاصد الشرعية، جميعها ذات مدلول واحد، فهي عبارات تستعمل بمعنى واحد، وهو الكليات أو الضروريات الخمسة، ورغم أن وجود المَقاصِدِ مُرافِقٌ لوجود النَّصِّ الشَّرْعِيِّ –لأنه هو المُرشدُ إليها– إلا أن المُتَقَدِّمِينَ مِنْ العلماء لم يضعوا حدًّا لها، بل اكتفوا –رحمهم الله– بالكلام عن مفهومها، حتى الإمام الشاطبي –وهو من أبرز رواد هذا العلم– لم يذكر حَدًّا جامعا مانعا لها، ولن أخوض في أسباب إحجام العلماء عن ذلك؛ لأنها كلها ظنية، وقد كفانا إيَّاهَا من سبقنا بالبحث، وهم كثر والحمد لله(٣).

وأما المعاصرون، فقد حاولوا وضع تعريفات لها، وعَرَّفُوهَا بتعاريف متقاربة، وفيما يأتي عرض نماذج منها:

فقد عَرَّفَهَا العلامة الطاهر بن عاشور، بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(٤).

وعرَّفَهَا عَلَّالٌ الفاسِيُّ(٥) بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٦).

---

(١) يُنظر: التعريفات، للجرجاني ص١٢٧، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي ص٢١٤، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري ص٧٠.

(٢) محاضرات في مقاصد الشريعة، للريسوني ص٨.

(٣) لمعرفة المزيد يُنظر: رؤية فقهية حضارية ص٩–١٠، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص٢٤–٢٥،

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢١/٢.

(٥) هو علاّلُ بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، من زعماء المغرب وخطبائه العلماء، من مؤلفاته: هنا القاهرة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دفاع عن الشريعة، ولد سنة (١٣٢٦هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٤٤هـ). يُنظر: معجم المؤلفين ٣٨٤/٢.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وعرَّفَهَا الدكتور مصطفى ديب البُغَا: "الحِكَمُ التي من أجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خلق الله تعالى الخلق، وبعث سبحانه الرسل، وأنزل الشرائع، وكَلَّفَ العقلاء بالفعل والترك"(١).

وعرَّفَهَا الدكتور علي جمعة، بقوله: "مقاصد الشريعة: عبارة عن الأمور التي شُرِعَ الدِّينُ لأجل تحقيقها"(٢).

وبما أن مدار بحثنا سيكون مختصًا بالمقاصد الضرورية؛ فإنه لا بُدَّ من بيانها بشيء من البسط والتفصيل، وزيادة في توضيحها؛ وسنبيّنُ –بشيء من الإيجاز– المقاصد الحَاجِيَّةَ والتحسينيَّةَ؛ لأنهما مع الضروريات تُشكِّلُ جُمْلَةَ المصالِحِ التي جاء بها الشرع الشريف، ولأنهما مُكمِّلَتانِ للمقاصد الضروريَّةِ، فنقول:

أولا– المقاصد التحسينيَّةُ:

عرَّفَهَا الإمام الشاطبي، بأنها: "الأخذ بما يأتيق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"(٣).

وهي ما يتحقق بها كمال الأمة في نظامها، حتى تبلغ أعلى المراتب العَلِيّةِ في التَّحَضُّرِ والمدنية، وهذه المقاصد هي أخف أقسام المقاصد الثلاثة؛ لأنه بفواتها لا يلحق النظام العام خلل كبير؛ بحيث تتعسر الحياة كما هو في الضروريات، كما أنه لا يلحق المكلَّف الحرج والمشقة كما هو في الحاجيات؛ لأن مدار المقاصد التحسينية على قسم مكارم الأخلاق ومحاسِنها؛ ولهذا يترجَّح عليها الضروري والحاجي عند التعارض.

ثانيا– المقاصد الحَاجِيَّةُ:

عرَّفَهَا الإمام الشاطبي، بأنها: "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"(٤).

وعرَّفَهَا الشيخ ابن عاشور، بقوله: "الحاجي: هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام"(٥).

---

(١) بحوث في مقاصد التشريع الإسلامية ص٨.

(٢) رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية ص٩.

(٣) الموافقات ٢/٢٢.

(٤) المصدر نفسه ٢/٢١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/١٤١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

فالحاجة إلى هذا القسم من المقاصد إنما يكون من حيث التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم، فإن لم يتم مراعات هذه المقاصد؛ وقع المكلَّفونَ في الحرج والمشقة، إلا أنهما لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقَّعِ حصوله في فوات الضروريات(١).

ثالثا– المقاصد الضروريَّةُ:

قسم الضروريات هو القسم الذي سنتناوله في هذا البحث؛ لأنه هو القسم الأهم من بين الأقسام الثلاثة، حتى صار العلم به عند الأُمَّةِ كالعلم بما هو ضروري من الدِّينِ(٢)؛ ولأجل ذلك اتفق على هذه الضروريات جميع المسلمين، بل جميع المِلَلِ، قال الإمام الغزالي: "تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة – الضروريات– والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملَّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"(٣)، وقال الإمام الشاطبي: "قد اتفقت الأُمَّةُ، بل سائر الأمم على أنَّ أحكام الشريعة وُضِعتْ للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وعلمها عند الأُمَّةِ كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيَّنٍ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"(٤)، ولا يمكن لمصالِحِ الدِّينِ والدنيا أن تتحقق دون هذه الضروريات، بل إن المصالح مبنية عليها، ولا تتوفر إلا بها، قال الإمام الشاطبي: "إن مصالحَ الدِّينِ والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة ... فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مَبْنِيًّا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك، فلو عُدِمَ الدِّينُ؛ عُدِمَ تَرَتُّبُ الجزاءِ المُرْتَجَى، ولو عُدِمَ المُكَلَّفُ؛ لعُدِمُ من يَتديَّنُ، ولو عُدِمَ العقلُ؛ لارتفعَ التَّدينُ، ولو عُدِمَ النَّسْلُ؛ لم يكنْ في العادة بقاء، ولو عُدِمَ المال؛ لم يبقَ عيش... وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف تَرَتُّبَ أحوال الدنيا، وأنها زَادُ الآخرة، وإذا ثبت هذا؛ فالأمور الحَاجِيَّةُ إنما هي حائمة حول هذا

(١) يُنظر: الموافقات ٢/٢١.
(٢) يُنظر: المصدر نفسه ١/٣١.
(٣) المستصفى ص١٧٤.
(٤) الموافقات ١/٣١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الحمى"[١]، ولذلك كان الحاجيُّ مُكَمِّلًا للضروري، والتحسيني مُكَمِّلًا للحاجي، والمحافظة على الضروريات بأنواعها يكون بأمرين ذكرهما الإمام الشاطبي، بقوله: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المُتَوَقَّعُ فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٢] والمقاصد الضرورية هذه هي أساس عمران الأرض، ولولاها لما جَرَتْ مصالح الدنيا على استقامة ويُسرٍ، بل على الفساد والتهارج في الدنيا، والخسران في الآخرة، وتدخل في هذه المقاصد أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها[٣]، قال الشيخ ابن عاشور: "ولست أعني باختلال نظام الأمة: هلاكَهَا واضمحلالها؛ لأن هذا قد سَلِمتْ منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنِّي أعني به: أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"[٤]، ثم نعود إلى تعريف الضروريات، فنقول:

عَرَّفَهَا الإمام الشاطبي، بأنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدِّينِ والدُّنَيا"[٥].

وعرَّفَهَا العلامة ابن عاشور بقوله: "المصالح الضرورية: "هي التي تكون الأُمَّةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النِّظَامُ باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[٦].

الألفاظ ذات الصِّلَةِ:

أولا– الحِكْمَةُ: قال العلامة عبد الوهاب خلاف: "ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حُكمًا إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حُكمٍ شرعي هو جلب منفعة للناس ودفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على التشريع هو الغاية

(١) المصدر نفسه ٣٢/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٨/٢.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه ١٨/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ١٢/١ و ٢٣٢/٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٢٣٢/٣.

(٥) الموافقات ١٧/٢.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٢٣٢/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المقصودة من تشريعه، وهو حِكْمَةُ الحُكْمِ"[١]، ولأجل هذا كان الفقهاء يعتنون بالبحث عن علل الأحكام وحِكَمِهَا، فلكل شيء حُكْمٌ، ولكل حُكْمٍ حِكْمَةٌ، وكلاهما فقه، أو "هذا فقه، وهذا فقه الفقه"[٢].

ثانيا– الأسرار: كثيرا ما يذكر الفقهاء كلمة "أسرار التشريع"، ويريدون بها تلك الأمور التي لا يُتوصل إليها إلا بكثرة البحث وجهد في الطلب، حتى أن أشهر كتب المقاصد الذي هو كتاب "الموافقات" الذيَ صنَّفَهُ الإمام الشاطبي كان اسمه الأصلي هو "التعريف بأسرار التكليف"، ثم عدل عنه لعارض ذكره في مقدمة الكتاب[٣].

وقد يُعبِّرُ العلماء عن المقاصد بلفظ "مراد الشارع" كذا، أو "غرض الشارع" كذا، أو "مراد الله في الآية" كذا، أو مراد رسول الله ﷺ، أو غرضه كذا، وهذه الألفاظ أكثر ما كان يستعمل عند المتقدمين[٤].

المطلب الثاني: فكر علي بن أبي طالب المقاصدي

تَفاوتُ الخَلْقِ في القُدُراتِ والمَلَكاتِ لا يحتاج إلى بحث أو دليل؛ لأنه مِمَّا اتُفِقَ عليه، وسَلَّمتْ له العقول السليمة، وهذا التفاوت تعددت أنواعه وتنوعت خلفياته، وأيًّا كان هذا التفاوت؛ فكثيرا ما كان ميزة لصاحبه حتى ولو كان تفاوتا وتباينا في الأجسام، قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ)[٥]، قال هذا في معرِضِ رَدِّهِ –عَزَّ وجل– على اعتراض بني إسرائيل اختياره طالوتَ مَلِكًا عليهم، فجعلوا يسألون عن مدى وجود ميزة تُسوِغُ اختيارَهُ لِأَنْ يكون مَلِكهُمْ، وهو ليس ذا مال، فلم يُنكِرْ اللهُ تبارك وتعالى عليهم نظرتهم إلى أهمية ميزة المال واعتبارها ميزة شخصية تفضل صاحبها على غيره مِمَّنْ لم يتسم بتلك الميزة، وإنما حَدَّثَهُمْ بنفس المنطِقِ: وهو تفاضل الناس بما يملكون من ميزات متحدثا –ﷻ– عن ميزات أخرى

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لخلاف ص٦٢.
(٢) محاضرات في مقاصد الشريعة ص٢٢.
(٣) المصدر نفسه ص٢٥–٢٦.
(٤) المصدر نفسه ص٢٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

عند طالوت، هي قوة الجسم، وسعة العلم، وهما بلا شك تَفَضُلانِ الميزة التي تَحَدَّثُوا عنها؛ لأنهما أكثر تَعلُّقًا بصاحبها، وأكثر ملاصقة له من المال.

ومما لا شك فيه أن هذا التفاوت يسري أيضا في جيل الصحابة ﷺ، فإنهم وإن كانوا يشتركون في المَعينِ الذي أخذوا عنه عُلومَهُمْ ومعارِفَهُمْ، واستناروا بإرشاداته المنبثقة من نور الوحي؛ فكانوا –بذلك– أَفْهَمَ الأمة لمراد الله ولمراد نَبِيّهِ ﷺ، قال ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"[(١)]؛ وهذا يؤدي بالضرورة إلى اشتراكهم في كثير من الفُهُومِ والاجتهادات، لكن هذا لا يمنع تمايز بعضهم على بعض في المَلَكَاتِ، وتفاوتهم في القدرات –﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾[(٢)]– وهذا من أهم أسباب اختلاف اجتهاداتهم، واستدراك بعضهم على بعض ﷺ، فأَعْلَمُهُمْ بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، وأقضاهم علي، كما في الحديث[(٣)]، فعلي ﷺ من أكثر الصحابة علما إن لم يكن هو الأكثر، ففي مسند أحمد، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ﷺ: ((أَوَمَا تَرْضَين أني زوجتك أقدم أُمَّتِي سِلما، وأكثرهم عِلمًا، وأعظمهم حِلما))[(٤)]، فهذه النصوص وغيرها تدل على العقل الاجتهادي –المُتميّز– لسيدنا علي بشهادة رسول الله ﷺ، وقد أدرك الصحابة ﷺ ذلك، فكانوا لا يقطعون أمرًا دونه، حتى قال عمر ﷺ عندما سُئلَ في مسألة: "أَرَأَيْتَ عَلِيًّا؟ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُشَاوِرَهُ"[(٥)]، وأخرج أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "علي أقضانا"[(٦)]، وروى الحاكم، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: "كنَّا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب ﷺ"[(٧)]، وهذه شهادة أخرى من صحابيين هما من كبار مجتهدي الصحابة ﷺ لعلي عليه السلام في تَمَيُّزِهِ

(١) إعلام الموقعين ١/١٦٨.
(٢) سورة الجمعة: الآية: ٤.
(٣) مسند الإمام أحمد: (١٢٩٠٤)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٥٩٠.
(٤) مسند الإمام أحمد: (٢٠٣٠٧).
(٥) مصنف عبد الرواق: (٨٢٩٨).
(٦) مسند الإمام أحمد: (٢١٠٨٤).
(٧) المستدرك: (٤٦٥٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الاجتهادي؛ فإن من شروط القاضي أن يكون مجتهدا[١] مُدرِكًا لحِكَمِ التشريع، مُلِمًّا بمقاصده ومراميه، عَالِمًا بمآلات الأمور؛ لأن القاضي قد تَرِدُ عليه مسائل وقضايا ليس فيها نَصٌّ خَاصٌّ، لكنه بخبرته وحصافته وتمرُّسِهِ يستطيع التوصل إلى حكم هذه المستجدات، وبناءً عليه كان لسيدنا علي ﷺ تكوينه العقلي والنفسي والفكري المتميز في التعاطي مع الوقائع والحوادث؛ فقد توفَّرَ لعلي ﷺ ما لم يتوفر لغيره من أهل زمانه ومَنْ بعدهم، تلك هي "الحضانة" العلمية والتربوية التي حظي بها بقربه من رسول الله ﷺ؛ فَتَدَرَّبَ على يديه وتحت نَاظرَيهِ، وعايش التنزيل، وعرف أسبابه وملابساته، وتَشَرَّبَتْ نفسه روح الشرع، ومبادئه العامة، وقواعده الكلية، وطرق فهمه، منذ حداثة سِنِّهِ ﷺ، هذا فضلا عَمَّا يُكسبُهُ ذلك القرب من النبي ﷺ من فتوحات، وزيادة تقوى كانت هي وممارسته الفتوى والقضاء وراء صقل وتنمية تلك المكتسبات والمواهب، ثم بعد ذلك يأتي تكليفه بالمهام القيادية ومصاهرته للنبي ﷺ؛ حتى نال منزلة لم ينلها غيره، حيث قال ﷺ له: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي))[٢] –وقوله ﷺ السابق لفاطمة– منزلة ظهرت مؤشراتُهَا واتضحت أماراتُهَا، والحال أن النبي ﷺ ما زال حيا، فقصة استدعائه وهو مريض لإعطائه راية فتح خيبر، وهو أرمد بحضور كبار الصحابة رضوان الله عليهم[٣] تنبئ عن وجود سِمات قيادية مبنية –بلا شك– على سِماتٍ عقلية وفكرية خاصة أفرزت قدرات قيادية يصعب على من في سِنِّهِ تحملها –وربما كان هذا، وما خَصَّهُ الله به من فهم لكتابه وراء رُسوخِهِ في العلم، وتأسيس عقله الاجتهادي المتوقِّدِ، وتنمية فكره المقاصدي المتميِّزِ، فعن أبي جحيفة ﷺ قال: "سألت عليا ﷺ: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فَلَقَ الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فَهْمًا يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٤]، وليس لهذا "الفهم" أن يَصدقَ على شيء أكثر من صدقه على الفهم المقاصدي للنصوص، والتَّميّزِ في استنطاقها والاستنباط منها، واستيعابها ظاهرا وباطنا، ومما يدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "إن القرآن نزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلا له ظهر وبطن، وإن علي

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص١١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤.
(٢) مسند أحمد بن حنبل: (١٥٨٣).
(٣) صحيح البخاري، باب غزوة خيبر: (٤٢١٠)، وصحيح مسلم، باب من فضائل علي (٢٤٠٤).
(٤) صحيح البخاري، باب العاقلة: (٦٩٠٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن"[١]، ثم توالت المهام والتكاليف بعد ذلك، فأبان ﷺ في كل ما أُسندَ إليه قدرات قيادية عَزَّ نظيرها، لتبدأ تجارب الحياة تعجم عوده، وتسند شخصيته؛ حتى صار ﷺ المستشار الأول للخلفاء ليس في القضايا العادية فحسب، وإنما في القضايا المعضلة المُشْكِلَةِ، ولهذا لما كانت المسائل المعضلة تحضر على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ويكون علي ﷺ غير موجود؛ يقول: "أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن"[٢]، فكان هو ﷺ صاحب الحلول المُبْتَكَرَةِ لعويص المسائل؛ إذ كان ﷺ على درجة عالية من رجاحة العقل واتزانه، جعلت جميع الصحابة يُسلِّمُونَ أحكامه وفصله في المسائل التي تعرض عليه، أو يفصل فيها بحضورهم، لا لشيء؛ إلا لأنه كان غاية في الذكاء والحصافة، والنظر الثاقب إلى عواقب الأمور ومآلاتها، نظرا لا يمكن أن يتأتى إلا بتميُّزُ الإنسان بسمات عقلية خاصة لا تتوفر في القوى العقلية العادية التي يتميز بها سائر البشر، بل إنه وصل إلى قمة تلك الدرجة التي صارت بها القوة العقلية هي أشرف قوى الإنسان الثلاثة.

وإننا حين نقول: "الفكر المقاصدي"، فإننا نعني به: المنهج العقلي الذي كان يتَّبِعُهُ ﷺ في استنباط الأحكام الشرعية، سواء أكان في تعاطيه مع النصوص ومحاولة فهمها وطرق الاستنباط منها، أم في نظرته إلى المبادئ العامة والقواعد الكلية، وإلى القياس وبقية مصادر التشريع الأخرى التي يبني عليها اجتهاداته، وكذلك كيفية تعاطيه معها عند تعارضها وتقديم بعضها على بعض؛ فهذه كلها يراعيها الشارع الحكيم في تشريعاته – وأوجب على المجتهد مراعاتها– وهذه المراعاة هي المقصد من التشريع –كما علِمنَا من تعريف المقاصد– وإهمالها يُضيّقُ دائرة البحث والاستنباط، ويقود بالضرورة إلى النتيجة الخطأ، ولهذا قال الطاهر ابن عاشور: "كان إهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء، ومِعْوَلا لنقض أحكام نافعة"[٣]، والوقائع والمستجدات المتكاثرة تؤكد الحاجة إليها، باعتبارها وسيلة لاستنباط الأحكام واستنطاق النصوص؛ لأن النصوص محدودة متناهية، والوقائع متجددة متنامية، وليس ثَمَّةَ واقعة تخلو من حكم لله تعالى، كما نَصَّ الإمام الشافعي، حيث قال ﷺ: "فليست تنزل بأحد

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦٥/١.

(٢) فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، فضائل علي عليه السلام: (١١٠٠)، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب أقاويل الصحابة ﷺ إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين: (٧٨).

(٣) أليس الصبح بقريب ص٢٠٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[١]، وهذا "السبيل" لا ينحصر بالنَّصِّ فقط، بل يتعداه إلى بقية مصادر التشريع، واستنباط الأحكام بواسطة هذه المصادر لا يكون إلا باستحضار مقاصد الشارع فيها جميعا، فالمقاصد وإن لم تكن مصدرا مستقلا، لكنها بلا شك يجب مراعاتها من جانب المجتهد في استنباطه الحكم الشرعي؛ ومن هنا جعلها الإمام الشاطبي رحمه الله أحد شَرْطَي الاجتهاد، والذي نعنيه بـ "المقاصد": المقاصد الضرورية الخمس؛ لأنها الأهم من بين المقاصد الثلاثة.

ومقصد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في منهجه الفكري الاجتهادي المقاصدي هو تحقيق المصلحة في العاجِل والآجل، بجلب المنافع وتكثيرها، ودفع المضارِّ وتقليلها؛ لأن الشريعة إنما جاءت لهذا الغرض، قال ابن القَيِّمِ: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[٢]، وهذه الحِكَمُ والمصالح لا نراها فقط فيما هو من قبيل المعاملات فحسب، بل هي موجودة في سائر تكاليف الشرع؛ لأنها بجملتها شُرِعتْ لأجل مصلحة المكلفين؛ فالشريعة كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما أكَّدهُ –قبل ذلك– سلطان العلماء العز بن عبد السلام، حيث قال: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل"[٣]؛ إذن فعلى المجتهد أن يضع هذا نُصْبَ عينيه، ويراعي في اجتهاداته الحفاظ على المقاصد الضرورية التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال –على خلاف في ترتيبها– والمقاصد هذه قد اتفقت عليها كل الشرائع؛ لأنها أسس عمران الأرض، والنظام العام مرتبط بها ومتوقِّفٌ عليها، وإذا ما فُقِدَتْ –أو بعضها– لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوْتِ حياة، فيكون من المُتَعَسِّرِ على الإنسان العيش بشكل سليم مستقيم، كما تؤدي إلى فوت النجاة والنعيم في الآخرة[٤]، وسيتبين لنا في مبحث التطبيقات استحضار علي ﷺ لهذه المقاصد، ومراعاته إيَّاها في اجتهاداته.

(١) الرسالة ص٢٠.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٤١.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٣.
(٤) يُنظر: الموافقات –المقدمة– ١/٥ و ٢/١٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني: اجتهاد علي العليمي المقاصدي في الفروع

المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّينِ.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النَّفسِ.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العَقلِ.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النَّسلِ.

المطلب الخامس: مقصد حفظ المَالِ.

تمهيد

تقدم في المبحث الأول أن الذي سيتناوله هذا البحث هو المقاصد الضرورية دون غيرها، والتي يُعبَّرُ عنها: بالضروريات الخمس، أو الكُلِّيّاتِ الخمس، وقد بيَّنَا أسباب الاقتصار على الضروريات دون الحَاجِيَّاتِ والتَّحسينِيَّاتِ –وأنها تُقدّمُ عليهما عند التعارض– لأنها الأقوى والأهم، ونَفْسُ الشيء ينطبق على أفراد المقاصِدِ الضَّرورِيةِ؛ إذ ليست جميعها بنفس القوة، بل هي متفاوتة؛ ولذا يُقدَّمُ الأهم والأقوى أثرا منها على المُهمْ والأقل قوة عند تعارضها، والاختلاف فيما هو أقوى وأهم –منها– هو سببُ الاختلاف في تَرْتِيبِهَا، ومن بين أسباب الاختلاف في الترتيب: تَنوُّعُ الضروريات إلى ما يكون لمصلحة تتعلق بالدُّنيَا، أو لمصلحة تتعلق بالآخرة[(١)]؛ فبعض العلماء قدَّمَ الضروري الدِّينيَّ –الأُخْرَوي– على الضروري الدنيوي، وبعضهم عَكَسَ، ومن الأسباب أيضا: اختلافهم في مفهوم كلمة "الدِّينِ"، هل المراد بها: الإسلام بتمامه، أم المقصود بها: العبادات الدينية المحضة؟ فَمَنْ حَمَلَهُ على الإسلام؛ قَدَّمَ "الدِّينَ"، ومن حَمَلَهُ على مَحْضِ التعبُّدِ؛ قَدَّمَ "النَّفسَ"[(٢)]؛ قال الإمام الإسنوي: "وحكى ابن الحاجب مذهبا: أن مصلحة الدِّينِ مُؤخرَةٌ على الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المُشاحَّةِ"[(٣)]، واستحسن ابن أمير الحاج تأخير الدِّينِ على الأربعة، حيث قال: "كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الدِّينيّ؛ لأنها حق الآدمي، وهو مبني على الضِّيقِ والمُشاحَّةِ، ويتضرر بفواته، والدِّينيُّ حق الله تعالى، وهو مبني على

(١) يُنظر: المحصول، للرازي، ١٥٩/٥.

(٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٩١، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢٤١/٣، ونهاية السول للإسنوي ص٣٢٦، ورؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية ص٢٦.

(٣) نهاية السول للإسنوي ص٣٩١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

التَيسيرِ والمُسامَحَةِ؛ وهو –تعالى– لِغِنَاهُ وتعاليه؛ لا يتضرر بفواته"[١]، لكن الجمهور[٢] اعتمدوا ترتيب حُجَّةَ الإسلام الغزالي، بتقديم الدِّينِ على ما سواه، حيث قال رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دِينَهمْ ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[٣]، وهذا الترتيب هو الذي اعتمده الباحثُ ومال إليه؛ لأننا نعلم من ديننا –ضرورة– أنه عَامٌّ يَشمل جميع شؤون الإنسان فردا وأسرة، ومجتمعا ودولة، بل إن الدِّينَ شَمِلَ في كثير من أحكامه حتى حقوق الحيوان والنبات والجماد؛ فكان من الطبيعي أن يكون حفظ الدِّينِ شاملا كل تلك الوجوه، فالدِّينُ بوصفه "ضروريا" لا يراد به –عند الإطلاق– إلا الإسلام كاملا تَامًّا: عقيدة، وعملا، وأخلاقا؛ ولأجل هذا شَرَعَ اللهُ بَذلَ المَالِ والمُهَجِ في الدفاع عنه، فقال: (وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)[٤]، وقال في آية أخرى: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ)[٥]، قال الإمام الجصاص رحمه الله في تفسير هذه الآية: "في نظائر ذلك من الآي التي مدحَ اللهُ فيها مَنْ بَذَلَ نفسه لله، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حُكْمُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدِّين فبَذَلَ نفسه فيه حتى قُتِلَ؛ كان في أعلى درجات الشهداء"[٦]، ومِمَّا لا شَكَّ فيه أن المبذول أقل شأنا وأدنى منزلة من المبذول له، لذلك امتدح رسول الله ﷺ من بَذَلَ روحه في سبيل الله، فقال ﷺ: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله))[٧]، ولو لم يَكنْ حِفظُ الدِّينِ مُقدَّمًا على حِفْظِ النَّفسِ، كان هذا "الرجل" قاتلا لنفسه؛ لأنه لم يراعِ تقديم حفظها على حِفظِ الدِّينِ، والحال أنه من سادة الشهداء؛ لأنه بَذَلَ نفسه فداء للدِّينِ؛ فعلِمنَا –بذلك– تَقدُّمَ حِفظِ الدين على حِفظِ النفس عند التعارض، فالمراد من "ضرورية الدِّينِ" إذن: حماية البيضة والمِلَّةِ من أن يتعرض أصل وجودها عقيدة وشريعة للفناء، وليس

(١) التقرير والتحبير ٣/٢٣١.
(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٧٤، وبيان المختصر ٣/١١٤، والموافقات ٣/٢٣٦.
(٣) المستصفى ص١٧٤، ويُنظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣/٢٧٤، وبيان المختصر ٣/١١٤.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٤١.
(٥) سورة التوبة، الآية: ١١١.
(٦) أحكام القرآن، الجصاص ١/٣٢٨.
(٧) إسناده صحيح، المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب: (٤٨٨٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المراد حِماية ما يتعلق بعقيدةِ وعبادات آحاد الأمة وأفرادها، قال العلامة ابن عاشور: "وحفظ الدِّينِ بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدِّين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذبُّ عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقِّي الدِّينِ من الأمة حاضرها وآتيها"[١]، وبهذا الاعتبار انعقد الاتفاق – عند الجمهور– على ضرورة "حفظ الدِّينِ" وتقديمه على ما سواه، وهو المعنى المُنصرِفُ إليه عند إطلاق لفظ الدِّينِ.

أما الدِّينُ بعدِّه مُجرَّدَ عبادات فردية؛ فليس بمقصِدٍ "ضروري" بالمعنى الكلِّيِّ الاصطلاحي للضروريات الخمس؛ ولأجل هذا شرع اللهُ النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ)[٢]، ورخَّصَ بأكل الميتة والخنزير، والإساغة بالخمر، وشرع سائر الرخص، في السفر والمرض وغيرهما، حتى قال علماؤنا: "حفظ الأبدان مُقدَّمٌ على حفظ الأديان"، بهذا الاعتبار، وليس باعتبار تعريض الأُمَّةِ وأصل الدِّينِ للاضطراب أو الفناء، وهكذا "النسل" و "النفس" إنما يكونان ضروريين من جهة أصل بقائهما، ومنع فنائهما بالكليَّةِ، أما من جهة الفرديَّةِ، فربما قُدِّمَ المالُ والعِرضُ على النفس؛ لذلك قال نبينا ﷺ: ((من قُتلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتلَ دون أهله فهو شهيد))[٣]، وعلى هذا يُحملُ المذهب الذي حكاه ابن الحاجب، وتحسين ابن أمير الحاج له –من تأخيرهما الدِّينَ عن الأربعة– وإلا فالمشركون كانوا يحفظون أنفسهم ووجودهم –نسلهم– وعِرضهُمْ ومالهم؛ وجاء الإسلام فأقرَّ هذه الضروريات وزاد عليها "الدِّينَ" وقدَّمَهُ عليها جميعا؛ لأنها جميعا من دون دِينٍ لا قيمة لها، فالدُّنيَا كل الدُّنيَا لا تَعدِلُ عند الله جناح بعوضة[٤]، لأجل هذا رجَّحنَا إن المراد بالدِّينِ كضروري: هو أصل الدِّينِ، وليس أفراد العبادات، والله أعلى أعلم.

وحصر الضروريات في هذه الخمسة ثابت بالاستقراء المبني على النظر إلى الواقع، قال الإمام الشاطبي: "وعلمها –الضروريات الخمس– عند الأمّة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، بل عُلمتْ ملاءمتها

(١) مقاصد الشريعة ٢/٢٣٦.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.
(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد: (١٤٢١).
(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في هوان الدنيا: (٢٣٢٠)، وقال: صحيح غريب.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[١]، وقال الإمام الآمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[٢]، وزاد الطوفي والسبكي: حفظ العرض[٣].

وحفظ هذه الضروريات يقوم على دعامتين أساسيتين: أولاهما: حفظها من ناحية الإيجاد والرعاية، والأخرى: حفظها من ناحية العدم والنقصان، هذا ما استقرأه العلماء من الصحابة ﷺ فَمَنْ دونهم، قال الإمام الشاطبي: "والحفظ لها –الضروريات– يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٤]، والمقصود بحفظ الضروريات من جانب الوجود: مراعاتها في تشريع الأحكام بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها؛ فالشريعة وضعت أحكاما شرعية، من شأنها حفظ أصول الدين الضرورية، وأما حفظ الضروريات من جانب العدم: فيكمن في مراعاتها بما يدفع عنها خطر الفناء، ويدرأ عنها الاختلال المتوقع[٥].

فكل ضروري له ما يُقِيمُهُ ويوُجِدُهُ، وله من جانب آخر ما يضمن بقاءه ويحفظه من الاختلال والعدم، فالدِّينُ مثلا شُرِعَ له من جانب الوجود جميع أصول العبادات، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وما أشبه ذلك، ولحفظه من جانب العدم شرع الله ﷻ الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦]، وهكذا بقية الضروريات.

(١) الموافقات ١/٣١.
(٢) الإحكام للآمدي ٣/٢٧٤، ويُنظر: التقرير والتحبير ٣/١٤٤.
(٣) ينطر التقرير والتحبير ٣/١٤٤.
(٤) الموافقات ٢/١٨.
(٥) يُنظر: نظرية حفظ الكليات من جانبي الوجود والعدم في الواقع المعاصر دراسة مقاصدي ص٢.
(٦) ينطر: الموافقات ٢/١٨–١٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الأول: مقصد حفظ الدِّينِ

الحفظ لغة: من حَفِظَ الشَّيْءَ حِفْظًا –كَعَلِمَ–: صانه وحَرَسَهُ، وَيُقَالُ: حَفِظَ المَالَ وَحَفِظَ الْعَهْدَ: لم يخنه[١].

ومن مرادفات كلمة "حَفِظَ": أَبْقَى، احْتَفَظَ، اِدَّخَرَ، اعْتَنَى، رَعَى، رَقَبَ، صَانَ، عَصَمَ.

ومن أضداد كلمة "حِفظَ": ضَيَّعَ، وآذَى، وأساء، وأباد، وأفنى، وأهلك، واسْتِنْزف، وأسْرف، واعْتدى، وأفرط..الخ .

الدِّينُ لغة: بالكسر والسكون في اللغة يطلق على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء، ومنه "مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"، والسياسة والرأي، ودَان: عصى وأطاع، وذلَّ وعزَّ، فهو من الأضداد"[٢].

الدِّينُ اصطلاحا: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ" [٣].

ومن هنا يمكننا تعريف "حفظ الدِّين"، بأنه: "صيانة أصل الدِّينِ مِنَ الزَّوالِ، وحمايته من الاختلال".

وحِفْظُ الدِّينِ هو المقْصِدِ الأعظم والأعلى في سُلَّمِ الضروريات؛ لأن في اختلاله أو ضياعه، ضياع لبقيَّةِ المَقَاصِدِ، أو على أقل تقدير لم يَبقَ لها كبير فائدة؛ ولأجل هذا كان الشارع الحكيم أول المحافِظِينَ عليه، فقال ﷻ: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ)[٤]، بل أكثر من ذلك، فقد تكفَّلَ بتهيئة الوسائل التي من شأنها أن تُحافِظَ على وجوده وثباته، وتَبُثَّ فيه الحياة والتَّجدُّدَ؛ حتى يكون –كما أريد له– صالحا لكل زمان ومكان، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))[٥].

(١) الصحاح تاج اللغة ١١٧٢/٣، ومختار الصحاح ص٧٦، والمعجم الوسيط ص١٨٥.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٨٠٤/١.

(٣) التعريفات ص١٠٥.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة: (٤٢٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٨٥٩٢)، قال السخاوي: سنده صحيح، يُنظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وحفظ الدِّينِ –كما هو الحال في بقية الضروريات– يكون بأمرين: حفظه من ناحية الإيجاد والرعاية، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وحفظه من ناحية العدم والنقصان، وذلك برفع الفساد الواقع، ومنع الفساد المتوقَّعِ، فأما حفظه من ناحية الإيجاد، فيكون بالإيمان الكامل بعقائده، كالإيمان بالله وملائكته، وبقيَّةِ أركان الإيمان، وما يتبعها من تفريعات، وبإقامة أركانه، كنطق الشهادتين وإقامة الصلاة ونحوهما، وحفظه يكون كذلك بإقامة السلطان؛ لما يُناطُ به من تأمين السُّبُلِ وإقامة الحدود والجهاد وتبليغ الدِّينِ ونشره، كما صرَّحَ بذلك أمير المؤمنين علي ﷺ، وأما حفظ الدِّينِ من ناحية العدم، فيكون بما يدرأ عنه الخطر، ويضمن بقاءه؛ ولأجل ذلك شَرعَ اللهُ الجهادَ، وفرض الحدود، وحَرَّمَ البدع، والمُتتبّعُ لاجتهادات علي ﷺ المتعلقة بحفظ الدِّينِ يرى ذلك جَلِيًّا.

ومن اجتهاداته ﷺ في حفظ الدِّينِ من جانب الوجود:

أولا– وجوب تنصيب الإمام، فقد قال ﷺ: "لا بد للناس من أمير، بَرٍّ أو فاجر"[(١)]؛ ذاك أنه –ﷺ– يعلم أن السلطان هو المنوط به تنفيذ أحكام الشرع الشريف بحمل الناس عليها، وغيابه –حقيقة أو حكما– يعني فقدان الأمن والفوضى والخراب؛ وتغيب أغلب أحكام الشرع أو تختل، فبالسلطان تُنظَّمُ الجيوش، ويُعلنُ النفير، ويُجاهَدُ العدو، ويستطيع المُسلمُ إقامة شعائر الدِّينِ بسلام، ويُحجَ به البيت، وتفصل الخصومات، وتقام الحدود، وغير ذلك من الأحكام، لذلك قالوا في الإمامة: إنها "خلافة الرسول في إقامة الدين"[(٢)]؛ ولأجل هذا نَصَّ ﷺ على ضرورة وجود إمام ولو كان فاجرا، وعندما قيل له: يا أمير المؤمنين هذا البَرُّ، فكيف بالفاجر؟ قال: "إن الفاجِرَ يُؤمِّنُ اللهُ بِهِ السبيلَ، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، وتُقامُ به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد اللهَ فيه المسلمُ آمنا"[(٣)]، ولأهمية وجود سلطان ارتأينا وضعه أولاً؛ لأنه المُمَهِّد لِما سواه مما يُحفظ به الدين، والله أعلم.

(١) كنز العمال للهندي: (١٤٣٦٦)، ٧٧٩/٥.

(٢) المواقف، للإيجي ٤٦٣/٢.

(٣) كنز العمال: (١٤٢٨٦)، ٧٥١/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ثانيا– فرضية الصلاة وتكفير تاركها، فقد قال ﷺ: "مَنْ لم يُصلِّ فهو كافر"(١)، وحكمه –ﷺ– بتكفير تارك الصلاة يعني أنها رُكْنٌ عظيم من أركان الدِّينِ؛ لا يجوز التهاون به على كل حال، وفيه حَثٌّ شديد على ضرورة إقامتها والمحافظة عليها، وكان ﷺ يرى وجوب قضاء الصلاة على من فاتته، بل إنه يرى قضاء ما سوى الفرائض، فقد جاء رجل إليه فقال: إني نمت فنسيت الوتر حتى طلعت الشمس، فقال ﷺ: "إذا استيقظت وذكرتَ فصلِّ"(٢)، وكان ﷺ يرى وجوب حضور الجمعة، ولا تسقط عنه إلا بعذر شرعي، فقال ﷺ: "تؤتى الجمعة ولو حَبْوا"(٣).

ومن صور المحافظة على الصلاة: إقامة النوافل جماعة –فيما شرع لها ذلك– كالتراويح في رمضان؛ لما للجماعة من أثر إيماني واجتماعي كبيرين، فكان ﷺ يدعو الرجال والنساء لحضورها، فعن عرفجة ﷺ قال: "كان علي بن أبي طالب يأمرُ الناسَ بقِيامِ شهر رمضان، ويجعل للرِّجالِ إماما، وللنساء إماما"، قال عرفجة: "فأمرني؛ فأممت النساء"(٤)، وعنه ﷺ أنه قال: "أنا حَرَّضتُ عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أن فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يُبَقِّمُونَ بأحد يصلي أو على الطريق إلا دعوا له، فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن فَتُحرِّضَ الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة؛ فأمر الناس بالقيام"(٥).

ومن الأمور المهمة التي تحفظ الدين من جانب الوجود: المحافظة على الوحدة ونبذ الفرقة، فقد قال ﷺ: "إني أكره الاختلاف"(٦)، وكان يُجري ذلك على نفسه، فلم يرد قضاء قضاه مَنْ قبله من الخلفاء ﷺ؛ لأنه يعلم أنهم كانوا أئمة هدى وولاة رُشدٍ حيث قال –عن عمر ﷺ–: "كان رشيد الأمر، فلا أُغَيِّرُ شيئا صنعه عمر"(٧).

---

(١) المصدر نفسه: (٢١٦٥٤)، ١٣/٨.

(٢) المصدر نفسه: (٢١٩٠٠)، ٦٦/٨.

(٣) المصدر نفسه: (٢٣٣٠٨)، ٣٧٠/٨.

(٤)(٤) مصنف عبد الرزاق، باب شهود النساء الجماعة: (٥١٢٥)، ١٥١/٣، والمحلى ٢٥٨/٤، ٤١٠/٨.

(٥) كنز العمال: (٢٣٤٧٩)، ٤١٠/٨–٤١١.

(٦) كنز العمال: (٣٦٤٠٩)، ١٢٩/١٣ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٩٥/٢٤.

(٧) كنز العمال: (١١٥٠٠)، ٥٠٧/٤، المغني، لابن قدامة ٥١/١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أما اجتهاداته عليه السلام في حفظ الدِّين من جانب العدم، فمنها :

أولا– في إقامة الحدود، ومنها: قتل المرتد، فقد قال رضي الله عنه "يُستتابُ المُرتَدُّ ثلاثا، فإن عاد قُتِلَ"(١)، وقد كان رضي الله عنه هو من يستتيب المُرتدَّ؛ ليتأكد من عدم عوته إلى الإسلام، فقد روي: "أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام؛ فاستتابه عليٌّ، فأبى أن يتوب؛ فقتله"(٢)، وكان يمنح المرتد فترة طويلة يستتيبه بها؛ إن ظن أنه رُبما يعود للإسلام، فإن غلب على ظنه أنه لن يعود؛ قتله، فقد روي: "أن عليا عليه السلام استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا , فأبى؛ فقتله"(٣)، وكان رضي الله عنه يحاول دفع الحدِّ ما استطاع، فقد أُتي رضي الله عنه بشيخ كان نصرانيا، ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي عليه السلام: "لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا، ثم ترجع إلى الإسلام"، قال: لا، قال عليه السلام: "فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها؛ فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام"، قال: لا قال عليه السلام: "فارجع إلى الإسلام"، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي عليه السلام فضُرِبت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين"(٤).

ومن الرِّدَّة عند علي عليه السلام: تحليل ما حرَّم الله؛ لأن ذلك تشريع بما لم يأذن به الله وكذب عليه، قال تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ)(٥)، فقد روي: "أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام، وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم؛ فإنهم قد أحلوا ما حَرَّمَ الله تعالى، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا على الله الكذب"(٦)،

(١) كنز العمال: (١٤٧٥)، ٣١٤/١.
(٢) مصنف عبد الرزاق، باب ميراث المرتد: (١٠١٣٩)، ١٠٤/٦.
(٣) مصنف عبد الرزاق، باب في الكفر بعد الإيمان: (١٨٦٩١)، ١٦٤/١٠.
(٤) مصنف عبد الرزاق، باب ميراث المرتد: (١٠١٣٨)، ١٠٥/٦.
(٥) سورة النحل، الآية: ١١٦.
(٦) المحلى ٢٥٢/١٢–٢٥٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ثانيا– التعزير: "وهو تأديب دون الحدِّ على معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة"[١]، وقد يفوق الحرام –مما ليس فيه حدٌّ– في بعض صوره الحرام الذي شرع الله له حدًّا؛ إذا كان ضرره عامًّا شاملا، من ذلك: وضع الحديث على رسول الله ﷺ، فقد كان علي عليه السلام يرى قتل واضع الحديث؛ لما في الوضع من مفاسد عظيمة وأضرار كبيرة، قد تهدم أصل الدِّين، فيصبح الحرام حلالا والحلال حراما، فقال عليه السلام فيمن كذب على النبي ﷺ: "يُضرَبُ عنقه"[٢]؛ لأن وضع الحديث يعني: وجود مُشرِّعٍ مع الله تعالى، وفي ذلك ضرر كبير على الدِّين، وتهديد له بالزوال والفناء، ونشر للبدَعِ، ومحاربته –رضي الله عنهم– المبتدعين والفِرَقَ الضالة أشهر من أن تُذكر.

ومن الكبائر العظيمة – التي إن فَشَتْ في أي مجتمع؛ دمَّرتهُ وأحالته إلى حطام– السِّحرُ: "وهو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة لا يتعذر معارضته"[٣]، ولذلك كان السِّحرُ جريمة في حق الله أولًا، وجريمة في حق الإنسانيّةِ، وجريمةٌ في حق الإنسان مهما كانت ديانته، وآثاره كارثيّةٌ في مختلف المجالات؛ لأجل ذلك جعله الله من الكبائر العظام، وقد كان علي عليه السلام يعاقب عليه بالقتل؛ لأنه كان يرى فعله كفرا[٤]، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((حد الساحر ضربة بالسيف))[٥]، وكان عليه السلام يتشدد مع المجاهرين بالمعاصي ويعاقب عليها، وهذا من حفظ الدِّينِ، فكان يجلد من أفطر في رمضان من غير عذر؛ لأنه من أركان الدِّينِ التي يجب المحافظة عليها، فقد روي أن النجاشي[٦] شرب الخمر في رمضان؛ فضربه علي عليه السلام ثمانين

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص١٠١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به، وعقوبة من كذب على النبي ﷺ: (٩٧٠٨)، ٣٠٨/٥.

(٣) الكليات للكفوي ص٥١٠.

(٤) يُنظر: موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٣٢٩.

(٥) الترمذي، باب ما جاء في حد الساحر: (١٤٦٠)، قال الترمذي: ضعف، والصحيح أنه عن جندب موقوف، مصنف عبد الرزاق باب قتل الساحر: (١٨٧٥٢).

(٦) قيس بن عمرو بن مالك بن الحارث، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، وأصله من نجران، انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة وهجا أهلها، وهدَّدَهُ عمر رضي الله عنه بقطع لسانه، وضربه علي رضي الله عنه على السُّكرِ في رمضان، كانت أُمُّهُ من الحبشة فنُسِبَ إليها، توفي سنة (٤٩هـ). يُنظر:معجم الشعراء العرب ٨٦١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

جلدة، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: "إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان"(١).

المطلب الثاني: مقصد حفظ النَّفسِ

لا حاجة لتعريف "الحفظ" هنا؛ فقد سبق ذلك في المطلب الأول، ولن نعرِّفُهُ –كذلك– في بقية الضروريات، ونكتفي في تعريف النفس.

النَّفْسُ لغة: الرُّوحُ، قال أبو إسحق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك : خرجت نفس فلان أي روحه، والضرب الآخر معنى النفس فيه: معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته (٢).

النفس اصطلاحا: "هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن"(٣)، وعن ابن عباس ﷺ: "إن في ابن آدم نفسا وروحا نسبتهما إليه، بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، والروح التي بها النفس والحياة فيتوفيان عند الموت، ويتوفى النفس وحدها عند النوم(٤).

ومن هنا يمكننا تعريف "حفظ النَّفس"، بأنه: "حماية روح الإنسان من الهلاك، وصيانتها من أسبابه".

وحفظ النَّفسِ من الأهمية بحيث جعله الشارع الحكيم بعد حفظ الدِّينِ في سُلَّمِ الضروريات؛ لأنه إن لم يكن ثمة نفس، فلن يجد الدِّن من يقيمه، او يتعبَّد الله به؛ ولأجل ذلك أَوْلَتْ شريعتُنَا الغراء الحياة بشكل عام اهتماما كبيرا، وبشكل خاص حياة الإنسان، أي إنسان بمعزل عن عرقه ودينه؛ لأنه المخلوق الأهم الذي سُخِّر له ما سواه، فأحاطت حياته بالرعاية الفائقة، وعصمتها من الاعتداء عليها وكرَّمتْهَا، وجعلت الاعتداء على فرد واحد منها؛ اعتداء على الإنسانية كلها، وجعلت حمايتها وإنقاذ فرد منها؛ إنقاذا للإنسانية برُمَّتها، فقال ربنا

(١) مصنف عبد الرزاق، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس: (١٧٠٤٢)، ٩/٢٣١.
(٢) لسان العرب ٦/٢٣٣، والقاموس المحيط ص٥٧٧.
(٣) التعريفات ص٢٤٢.
(٤) الكليات ص٨٩٨

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

تبارك وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)[١]، وقال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[٢]، وقال ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[٣]، بل بلغ من شِدَّةِ احتياط الشرع بالدماء، أن نهى عن مُجَرَّدِ الإشارة بآلة القتل، وإن كان مزاحا، فقال رسول الله ﷺ: ((من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه))[٤]، ونهانا الشرع الشريف كذلك عن الإضرار بأنفسنا –لأنها أمانة الله عندنا– وسمى ذلك: "قتلا"، فقال ربنا تبارك وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٥]، بل إن الإسلام شرع لأجل "حفظ النفس" أحكاما قبل أن يلد الإنسان، فشرع أحكاما للجنين، وهذا ما لم يشاركه فيه شرعٌ آخر.

وحفظ النَّفسِ –كما قَدَّمنَا– يكون بأمرين: حفظها من جهة الإيجاد والرعاية، وحفظها من جهة العدم والنقصان؛ فشرع الله الزواج لحفظ النَّفس من جهة الإيجاد، وأوجب على الإنسان أن يؤمّنَ لها ما يُقيمهَا ويحفظها من التلف من طعام وشراب ودواء، بل أوجب عليه أكل ما حرَّمَ الله –اضطرارا– إذا خَشِيَ الهلاك، ولم يَجِدْ ما يحفظ به نفسه، وشرع القصاص لحفظ النّفسِ من ناحية العدم، وأسماه: "حياة"؛ لأن الاقتصاص من القاتل فيه حياة للمجتمع عموما، فقال ربنا تبارك وتعالى: (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٦]

ومن اجتهادات علي بن أبي طالب عليه السلام في حفظ النَّفسِ من جانب الوجود ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) صحيح البخاري، باب رمي المحصنات: (٦٨٥٧)، وصحيح مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها: (١٤٥).

(٣) صحيح البخاري، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث: (٥٧٧٨)، وصحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: (١٧٥).

(٤) صحيح مسلم، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم: (١٢٥)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح: (٢١٦٢)، واللفظ لمسلم.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أولا– كان ﷺ يكره الطلاق، ويحث على الزواج والتعدد فيه، فقد روي أنه قال: "يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا، قالت –وعنده يومئذ أربع نسوة– فقلت: طَلِّقْ إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح؛ أكرهه"(١)، ولا يخفى ما في التعدد من كثرة للنسل، وعِفَّةً في النفس، ورعاية للمرأة من أن تبقى دون معيل في وقت يكاد يكون عمل المرأة فيه شبه معدوم، والطلاق نقيض كل ذلك.

ثانيا– ما روي عنه ﷺ من النفقة على الفقراء؛ ليتمكَّنُوا من شراء الطعام، فيحفظوا أنفسهم من الهلاك، كما جاء في تفسير في قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ)(٢)، فقد روي عن ابن عباس: أنها نزلت في علي ﷺ، فقال ﷺ: "نزلت في علي، كانت عنده أربعة دراهم، لم يملك غيرها، فتصدق بدرهم ليلا، وبدرهم نهارا، وبدرهم سرا، وبدرهم علانية، وقال أيضا: نزلت في علي، بعث بوَسْقٍ تمر إلى أهل الصُّفَّةِ ليلا"(٣)، وأهل الصُّفَّةِ هم فقراء المسلمين الذين يسكنون المسجد، ولا يجدون ما ينفقون.

ثالثا– كان ﷺ يعاقب على "السَّقْطِ"، والخطأ، فقد روي أن عبد الملك بن مروان قضى في الجنين إذا أملص علقة بعشرين دينارا، فإذا كان مضغة فأربعين؛ فإذا كان عظاما فستين، فإذا كان العظم قد كُسيَ لحما فثمانين، فإن تَمَّ خلقه، ونبت شعره؛ فمائة دينار، قال –عبد الملك–: "وبلغني أن عَلِيًّا قضى بمثل ذلك"(٤)، وروي: "أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة مُغَيَّبَةٍ –غاب عنها زوجها– كان يُدخَلُ عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت؛ فضربها الطَّلْقُ، فدخلت دارا، فألقت ولَدَهَا، فصاح الصَّبِيُّ صيحتين، ثم مات؛ فاستشار عمرُ أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضُهمْ: أن ليس عليك شيء؛ إنما أنت وَالٍ ومُؤَدِّبٍ، قال: وصَمَتَ عليٌّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك، فلم ينصحوا لك، أرى أن دِيَتَهُ عليك؛ فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولَدَهَا في سببك، قال: فأمر عَلِيًّا أن يقسم عقله على قريش"(٥)، ومن ذلك: أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره الطلاق والخلع: (١٩٢٥٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.
(٣) البحر المحيط في التفسير ٧٠١/٢، ويُنظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٤٧/٣.
(٤) مصنف عبد الرزاق، باب نذر الجنين: (١٨٣٣٣)، ٥٥/١٠.
(٥) مصنف عبد الرزاق، باب من أفزعه السلطان: (١٨٠١٠)، ٤٥٨/٩، المحلى ٢٢٨/١١، والمغني ٤٣٢/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

رجلا نادى صبيًّا كان يقف على جدار، فَخَرَّ؛ فمات، فقال ﷺ: يغرمه[١]؛ لأنه لم يحتط في مُناداتهِ، ولم يُقدِّرْ أنه صَبِيٌّ، وربما يخاف بندائه.

أما اجتهاداته ﷺ في حفظ النَّفسِ من جانب العدم، فمنها:

أولا– القِصاصُ على القتل، وقد عَرَّفَ علي ﷺ القتل، بقوله: "العمد: السلاح"[٢]، أي أن القتل العمد ما كان بالسيف ونحوه، فَمِنْ ذلك قتله ﷺ الجماعةَ بالواحد، فقد حصل أن قَتَلَ جماعةٌ في اليمن طفلا، فسأل عمرُ ﷺ الناسَ، فقال عليٌ ﷺ: "يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فذلك"[٣]، وما ذلك التغليظ –منهما– في العقوبة إلا استعظاما لجريمة القتل، التي تتنافى مع مقصد حفظ النَّفس.

ثانيا– احتياطه ﷺ في الأرواح، فقد كان ﷺ من شِدَّةِ احتياطه في ذلك أن حَمَّلَ الطبيب مسؤولية إخفاقه في علاج المريض إذا ثبت تقصيره؛ فأوجب على الطبيب دفعَ الدية، فقد خطب يوما في الناس فقال: "يا معشر الأطباء البياطرة، والمتطببين: من عالج منكم إنسانا، أو دَابَّةً فليأخذ لنفسه البراءة، فإن كان عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب؛ فهو ضامن"[٤]، ومن ذلك أنه ﷺ كان لا يكتفي بالقصاص مِمَّنْ باشر القتل فقط، بل كان يَحْبِسُ مَنْ ساعده؛ لأنه شريكٌ في الجريمة، فقد روي: "أنه ﷺ أُتِيَ برجلَينِ قتل أَحَدُهُمَا وأَمْسَكَ الآخرُ؛ فَقَتَلَ الذي قَتَلَ، وقال للذي أمْسَكَ: أمْسَكْتَ للموتِ؛ فأنا أحْبِسُكَ في السجن حتى تموت"[٥].

ثالثا– احتياطه ﷺ في الدماء، فكان يحتاط في ذلك حتى مع خصومه، فكان ينهى عن قتل جريحهم، واتّباعِ مدبرهم، فقد أمر مناديه يوم الجمل أن ينادي: "لا يُذَفَّفُ على جريح، ولا يُقتلُ أسير، ولا يُتَّبعُ مُدْبِرٍ"[٦]،

(١) مصنف عبد الرزاق، باب نداء الصبي على الجدار: (١٧٩٠٨)، ٤٣٠/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب عمد السلاح: (١٧١٧٤)، ٢٧١/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب النفر يقتلون الرجل: (١٨٠٧٧)، ٤٧٦/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب الطبيب: (١٨٠٤٧)، ٤٧٠/٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر: (٢٧٧٩٩)، ٤٣٩/٥، والمحلى ١٧٩/١١.

(٦) مصنف عبد الرزاق، باب لا يذفف على جريح: (١٨٥٩٠)، ١٢٣/١٠، والأحكام السلطانية، للماوردي ص١٠٢، والمحلى ٣٣٩/١١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

فنهى ﷺ عن الإجهاز على الجريح، وقتل الأسير، واتباع فَارٍّ من القتال، حتى أنه ﷺ وَدَى بعضَ من قُتلَ مُدْبِرًا يوم الجمل من بيت مال المسلمين[١].

رابعا– دفعه الحُدُودَ بالشُّبهاتِ، ومحاولته التماس الأعذار لها، فَمِنْ دفعها: ما روي عنه أنه قد سُئلَ عن الاختلاس: هل فيه قطع؟ فقال: "تلك الدَّعَرَةُ الْمُعْلَنَةُ لا قطع فيها"[٢]، والقطع مظنَّةُ تلف النفس كُليًّا، وتيقُّنهُ جزئيا، ومن محاولاته ﷺ التماس العذر لمن ارتكب ما يوجب حدًّا: ما روي: من "أن شراحة الهَمَدَانِيَّةَ، أتت عليًّا فقالت: إنِّي زنيتُ، فقال: لَعلَّكِ غَيْرَى، لعلَّكِ رأيت في منامك، لعلَّكِ استُكرِهتِ، وكل ذلك تقول: لا؛ فجَلَدَهَا يوم الخميس، ورَجَمَهَا يوم الجمعة، وقال: جَلدتُهَا بكتاب الله، ورجمتُهَا بسُنَّةِ نبيِّ الله ﷺ"[٣]، ولا يخفى ما في دفع الحَدِّ والتماس العذر من حفظ للنَّفوسِ، حفظا حقيقيا ومعنويا.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل

العقل في اللغة: من عَقِلَ يَعْقَلُ من باب تعب، العقل: الحجر والنُهى، ضد الحمق، والجمع عقول، ثم أطلق العقل الذي هو مصدر على الحِجَا واللُّبِ، ولهذا قال بعض الناس: العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وعَقَلْتُ الشيء عَقلًا: تدبرته، والعقل: ما به يتميز الحسَنُ من القبيح، والخيرُ من الشر، والحق من الباطل، وهو مأخوذ من عقال البعير؛ لأنه يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل[٤].

العقل اصطلاحا: "جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وقيل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب"[٥]

(١) المغني ٥٣٣/٨.
(٢) مصنف عبد الرزاق، باب الاختلاس: (١٨٨٥٢)، ٢٠٨/١٠، والمحلى ٣٠٣/١٢.
(٣) مسند أحمد: (١١٨٥)، والسنن الكبرى، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٦٨٣١).
(٤) يُنظر:لسان العرب ٤٥٨/١١، والمصباح المنير ٤٢٢/٢، والتعريفات ص١٥٢، والمعجم الوسيط ٦١٧/٢.
(٥) التعريفات ص١٥١–١٥٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ومن هنا يمكننا تعريف "حفظ العقل"، بأنه: "حمايةُ الغريزة التي تُدْرَكُ العلومُ بها، وصَونُهَا من التَّلَفِ والتَّعْطيلِ".

فالإنسان صار إنسانا –مُكرَّمًا– بالعقل، والعقل من الأهمية بحيث أفرد الشارع له مقصدا خاصًّا، مع أنه من أبعاض الإنسان الذي كان حفظه –كَكُلٍ– مقصدا من المقاصد الكلية، وتلف النفس تلف للعقل، لكنه مع ذلك أفرد العقل واعتبره مقصدا كليا مستقلا؛ لأنه مناط التكليف، وبه يتميَّز الإنسان عن أفراد جنسه، ومن دون العقل لا يتمكن الإنسان من تحقيق الخلافة في الأرض، ولذلك كان من معاني العقل: أنه ما يقابل الغريزة التي لا اختيار له فيها، وما يكون به التفكير والاستدلال، وتركيب التصورات والتصديقات[1]، وحفظ العقل يكون بأمرين أيضا: حفظه من جهة الإيجاد والرعاية، وحفظه من جهة العدم والنقصان، وهذا إنما يكون في تشريع أحكام من شأنها تمكين العقل من أداء مهامِّه، بصفته المخَاطَب فيما أنزل الشارع من أوامر ونواه، وحفظه من جانب الوجود يندرج ضمن حفظ النَّفس؛ فكل ما من شأنه أن يحفظ النفس، هو بالضرورة يحفظ العقل، من غذاء ودواء، وحتى الرياضة، فكما قيل: "العقل السليم في الجسم السليم"؛ لأن العقل في ذلك كله تابع لجسد الإنسان،[2]، وربما كان من أسباب حفظ العقل من هذه الجهة: الدعوة إلى التَّدبُّرِ والتَّفكُّرِ؛ وقد أعاب القرآن على الكفرة تعطيلهم عقولهم، ولو أنهم استعملوها في البحث عن الحقيقة؛ لما خفي عليهم نورُ الإسلام، وهذا التَّدبُّرُ والتَّفكُّرُ بمثابة الرياضة للعقل، فكل أبعاض جسم الإنسان تنشط وتقوى في تَرْبِيضِهِ واستعماله، والعقل جزء منها، وقد رأينا اجتهادات الإمام علي عليه السلام فيما يتعلق بحفظ النفس، وهي نفسها تجري على حفظ العقل، والله أعلم.

ومن اجتهادات علي بن أبي طالب عليه السلام في حفظ العقل من جانب العدم ما يأتي :

أولا– في إقامة حدِّ الخمرِ، فقد قال علي عليه السلام: "يُجْلَدُ في قليل الخَمْرِ وكثيره ثمانين"[3]؛ لأن الخمر يذهب بالعقل ويعطِّله، والخمر وإن كان ضرره على النَّفْسِ كثيرا أيضا، لكن ضرره المباشر على العقل جعله مُرتَبِطًا

(١) المعجم الوسيط ٦١٧/٢.

(٢) يُنظر:مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص١٢٨–١٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، باب في قليل الخمر حد أم لا: (٢٨٣٩٣)، ٥٠٢/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

بحفظه أكثر من ارتباطه بحفظ النَّفْسِ، وروي أن النجاشي[١] –الشاعر– شَرِبَ الخمر في رمضان؛ فضربه عَليٌّ ثمانين جلدة[٢]، وكان ﷺ يُقيمُ الحَدَّ على أي مُسْكِرٍ وإن لم يكن خمرًا، فكان يجلد على النَّبيذِ مِثلما يجلد على الخمر[٣].

ثانيا– التعزير، ومنه: منعه ﷺ أسباب السكر، فقد روي عنه ﷺ: أنه أحرق الخمر، وعاقب القرى التي اشتهرت بصناعته، وهذا من عظيم فقهه ونفاذ بصيرته الدالَّين على فكره المقاصدي، ونظرته الثاقبة لمآلات الأفعال[٤].

المطلب الرابع: مقصد حفظ النَّسلِ

النَّسْلُ لغة: الوَلَدُ، والنسل: الخَلْقُ، والنَّسلُ: الذرية، والجمع أنْسال، وتنَاسَلَ بنو فلان، إذا كثر أولادهم، وتناسَلُوا، أي وُلِدَ بعضُهمْ من بعضٍ[٥].

ومن التعريف اللغوي للنَّسلِ؛ فإنه يمكننا تعريف "حفظ النَّسلِ"، بأنه: "حماية النوع البشري من الفناء، وتكثيره بالطرق المشروعة".

وحفظ النَّسلِ ضرورة ظاهرة الأهمية ؛ لأن نقيضها يعني فناء النوع البشري، فلا يبقى تكليف، ولا خِلافةٌ، ولا عِمارةٌ، وترك التناسل فيه إبطال للإسلام، والجهاد، والدِّينِ[٦]؛ ولأجل هذا نهى رسول الله ﷺ عن التَّبتُّلِ[٧]، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّلَ، ولو أذِنَ له

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) مصنف عبد الرزاق، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس: (١٧٠٤٢).
(٣) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٩٤–٩٥.
(٤) المصدر نفسه ص١٥٤.
(٥) يُنظر:الصحاح ١٨٢٩/٥، لسان العرب ٦٦٠/١١، المصباح المنير ٦٠٤/٢.
(٦) يُنظر:المحلى ٤/٩.
(٧) سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن التبتل: (١٠٨٢)، قال الترمذي: حسن غريب، ثم قال: ويقال: صحيح، وصححه الألباني.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

لاختصينا"[١]، وإذا كان الزواج يدور مع الأحكام الخمسة –كما نصَّ الفقهاء– فهذا إنما يكون من حيث تعلقه بالأفراد، أما من حيث تعلقه بالمجموع: فهو واجب؛ حتى وجب على وليِّ الأمر حمل الناس على الزواج إذا تواطؤوا على تركه والعزوف عنه، والله أعلم.

وحفظ النَّسلِ يكون بأمرين: حفظه من جانب الإيجاد والتكثير، وحفظه من جانب العدم والنقصان؛ فشرع الله الزواج لحفظ النَّسلِ من جهة الإيجاد، وحَثَّ عليه ورَغَّبَ فيه، ومنع التَّبتُّلَ، وحرَّمَ التهارج والاعتداء؛ لحفظ النَّسلِ من جانب العدم.

ومن اجتهادات علي بن أبي طالب ﷺ في حفظ النَّسلِ من جانب الوجود ما يأتي:

رغبته وترغيبه بالزواج، والتعدد فيه، فهو الوسيلة الشرعية الوحيدة –في وقتنا– للحفاظ على النَّسلِ وتكثيره، وضمان بقاء النوع البشري لعمارة الأرض ووراثتها، فقد روي أنه ﷺ قال: "يا أم سعيد قد اشتقتُ أن أكون عروسا، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طَلِّقْ إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح؛ أكرهه"[٢]، وكذلك كل ما من شأنه حفظ النَّفسِ، هو في حقيقته حفظ للنَّسلِ، فحفظ النَّسلِ: حفظ للنَّفسِ وزيادة، والله أعلم.

أما اجتهاداته ﷺ في حفظ النَّسلِ من جانب العدم، فمنها:

أولا– بغضه للطلاق، كما مرَّ معنا في الحديث السابق، حتى أنه ﷺ نصح النَّاسَ ألا يُزوجُوا ابنه الحسن ﷺ؛ لأنه كان مِطلاقًا، فقد روي عنه أنه قال: "يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة، لا تزوجوا حسنا؛ فإنه رجل مطلاق"[٣]

ثانيا– كان ﷺ لا يبدأ أحدا بقتال، فقد أُخبرَ: بأن الحرورية يتجهزون في الكوفة لقتاله، فنزلوا بنهروان فمكثوا شهرا فقيل له: اغزهم الآن فقال: "لا حتى يُهْرِيقُوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الأمن"، فلم

(١) صحيح البخاري، باب ما يكره من التبتل والخصاء:(٥٠٧٣)، وصحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: (١٤٠٢)، سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن التبتل: (١٠٨٣)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره الطلاق والخلع: (١٩٢٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره الطلاق من غير ريبة: (١٩١٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

يهاجمهم حتى قَتَلُوا ؛ فغزاهم، فقُتِلُوا[١]، ولم يكن يقبل بالتمادي بالقتل، وكان ينهى جُندَهُ أن يقتلوا شيخا، أو جريحا، أو فارًّا من قتال، فقد أمر عليه السلام مناديه يوم الجمل أن ينادي: "لا يُذَفَّفُ على جريح, ولا يُقتلُ أسير، ولا يُتَّبعُ مُدبرٌ"[٢]؛ وكل ذلك تقليل للقتل ومنع لأسبابه المؤدّيان لهلكة النسل وفنائه.

ثالثا– إقامته الحدَّ على الزاني؛ لما في الزنا وإشاعته من عزوف عن الزواج، واختلاط للأنساب، وتضييع للولد، وكان عليٌ عليه السلام يرى أن الحدَّ الذي شرعه الله لجريمة الزنى رادع للجاني عن العودة لهذا الجرم، وهو كفيل في منع أصحاب النفوس المريضة من الاجتراء عليه، فقد روي: "أن شراحة الهمدانية، أتت عليا، فقالت: إني زنيت، فقال: لعلكِ غَيْرَى، لعلكِ رأيتِ في منامِكِ، لعلك استُكرِهتِ، وكل ذلك تقول: لا؛ فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبي الله ﷺ"[٣]، ومن صور تجلي الفكر المقاصدي عند علي: أنه عليه السلام في أول أمره كان يدرأ الحدَّ بالشبه، فقد روى زيد بن علي أنه جيء لعلي عليه السلام برجل قد زنى بجارية من الخُمْسِ؛ فلم يَحدُّهُ، وقال: "له فيها نصيبٌ"[٤]، فجعل عليه السلام توهم المِلْكِ ولو في جزءٍ شبهة دارئة للحدِّ، ثم لمَّا كثر المسلمون وابتعدوا عن مَوطِنِ الوحي وزمانه؛ نتج عن ذلك رِقَّةً في دِينِ البعض منهم واجتراء على المحرمات؛ فقلَّلَ عليه السلام ترك الحدود بالشبهات، وصار يُقيمُهَا مع وجود الشبهة، فقد روي عنه إقامة حَدَّ الزنى على رجل وقع على جارية من الخمس[٥]، بينما رأيناه في حديث زيد السابق لم يُقِمْ الحد على ذات الفعل، وما ذاك إلا إدراكا منه ﷺ للمقاصد والحِكَمِ التي لأجلها شرع الله هذا الحَدَّ حتى يكون عاصما للعِرْضِ، حافظا للنسل، ومما يُبيّنُ ذلك أيضا، قوله: "إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده"[٦]، عندما قيل له: أن ابن مسعود يرى أن هذه الشبهة مُسقطةٌ للحَدِّ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قتال الحرورية، باب قتال الحرورية: (١٨٥٧٤)، ١١٧/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب لا يذفف على جريح: (١٨٥٩٠) ١٢٣/١٠، والأحكام السلطانية، للماوردي ص١٠٢، والمحلى ٣٣٩/١١.

(٣) مسند أحمد: (١١٨٥)، السنن الكبرى، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٦٨٣١).

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم: (١٣٤٦٩)، ٣٥٠/٧، ومسند زيد بن علي ٢٩٩/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يطأ الجارية من الفيء: (٢٨٥٣٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يصيب وليدة امرأته: (١٣٤٢٤)، ٣٤٤/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال

المال لغة: ما مَلَكْتَهُ من كل شيء، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وهو المال، وهي المال، ويقال: مال الرجل، يمال مالا، إذا كثر ماله، فهو مال، وامرأة مالة وَتَمَوَّلَ: اتخذ مالا، وَمَوَّلَهُ غيره(١).

واصطلاحا: "اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا"(٢).

فيكون تعريف "حفظ المال: "حماية كل ما كان ذا قِيمَةٍ وشُرِعَ الانتفاع به، وصونه من الإضرار".

وتتوقف على المال حركة الاقتصاد ونموُّهُ، وبه ترتبط حركة ونشاط الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، فهو عصَبُ الحياة، والمال –عند الجمهور– كل ما له قيمة بحيث يجب على مُتلِفِهِ ضمانه؛ فالمال ضروري للدين والدنيا، أما ضرورته الدنيوية فلا تحتاج لبيان، فالكل يتفق على أنه قوام الحياة، بل إنه من الظهور بحيث يعرفه الصغير والكبير، والعالم والجاهل، وهو وراء أكثر فتن الدنيا، أما ضرورته الدينية، فإن الزكاة، وهي ثالث أركان ديننا الحنيف متوقِفة عليه، وجزء من ركنه الخامس –وهو الحج– متوقف عليه كذلك، هذا بشكل مباشر، وهناك عبادات أخرى كثيرة مرتبطة به، منها الصلاة؛ فإنها لا غنى لها عن مسجد، والمسجد يُبنى بالمال، وشَقُّ الطرق، وتجهيز الجيوش، والصدقات، وأعمال البِرِّ، كلها لا تكون بغير المال؛ ولأجل ذلك اتفقت الشرائع على ضروريته.

وحفظ المال يكون بأمرين: حفظه من جهة الإيجاد والنمو، وحفظه من جهة العدم والإضرار؛ وقد شرع الله لكل جهة ما يحفظها.

فمن اجتهادات علي بن أبي طالب ﷺ في حفظ المال من جانب الوجود ما يأتي:

أولا– منع الاحتكار، فقد روي عنه أنه قال: "أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز"(٣)، وفي هذا النَّصِ حَثٌ على التجارة ومداولة الأموال، ومنع من تجميدها وادِّخارها، وهذا هو قوام العملية الاقتصادية.

ثانيا– إحياء الموات، فقد روي ابن حزم عن عبد الله بن عمر قال: "كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر، يقول: يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له"، ثم قال: "وجاء أيضا عن علي"(٤)، وفي إحياء الميت

(١) القاموس المحيط، ١٠٥٩، والمصباح المنير ٥٨٦/٢، وتاج العروس ٤٢٧/٣٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٥/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة: (٧١٥٠)، ١٠٩/٤، وتفسير القرآن العظيم ١٣٩/٤.

(٤) المحلى ٧٨/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

من الأرض؛ إحياء للإنسان والحيوان والنبات، وفرصة كبرى للنشاط الاقتصادي، وما يترتب عليه من حفظ للمال.

ثالثا– عدم هدم بيوت البغاة، فقد روي أن الناس طلبوا من علي ﷺ أن يَقسمَ بينهم نساء وذراري البُغاةِ، فقال ﷺ: "عَنَّتَنِي الرِّجَالُ؛ فَعَنَّيْتُهَا، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أَوَتِ الدِّيَارُ من مالهم، فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم؛ فهو لكم مغنم"[(١)]، وهذا كله مراعاة لحَقِّ المالِكِ فيما يملك، ومنع للاعتداء على ماله وإن كان باغيا معتديا.

رابعا– ردُّ الآبق، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "المسلمون يردُّ بعضهم على بعض"[(٢)]، والعبد الآبق مال، وفي رَدِّهِ لمالكه حفظ للمال، وإدامة للأخوة، ونشر للأمانة.

أما اجتهاداته ﷺ في حفظ المال من جانب العدم، فمنها:

أولا– رَدُّ المغصوب، فقد روي أن رجلا قال لعلي ﷺ: إني أخذت من أم يعفور تسابيح لها، فقال له علي ﷺ: "اردد على أم يعفور تسابيحها"[(٣)].

ثانيا– تضمين الصانع والأجير، فقد روي عنه أنه: "كان يُضَمِّنُ القَصَّارَ والصوَّاغَ، وقال: لا يُصلِحُ الناس إلا ذلك"[(٤)]، وروي عنه ﷺ: "أنه ضَمَّنَ نجارا"[(٥)]، وروى الشافعي، في مسنده، بإسناده عن علي، أنه كان يضمن الأُجَرَاءَ، ويقول: "لا يصلح الناس إلا هذا"[(٦)]؛ كل هذا حفظا للمال من الضياع؛ لأن الصانع والأجير مظنَّةُ التهاون والإهمال، خاصة في ظل ضعف الوازع الديني وخراب الذمم، وفي ذلك من النظر في مقاصد الأمور ما لا يخفى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قتال الحرورية: (١٨٥٨٩)، ١٢٢/١٠، والمحلى ٣٤٢/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب: الجُعل في الآبق: (١٤٩١٣)، ١٠٨/٨، والمحلى ٤١/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، في عقد التسبيح وعدد الحصى:(٧٦٦٢)، ١٦١/٢، وكنز العمال، كتاب الغصب من قسم الأفعال: (٣٠٣٧٧)، ٦٤٣/١٠. يُريد: السِّبْحَةَ، أو المِسْبَحَةَ المعروفة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، في القصار والصباغ وغيره: (٢١٠٥١)، ٣٦٠/٤، والمحلى ٣٠/٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب في القصار والصباغ وغيره: (٢١٠٤٩)، ٣٦٠/٤، المحلى ٣٠/٧.

(٦) المحلى ٣٠/٧، المغني ٣٨٩/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ثالثا– ضمان الأمانات، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "لا ضمان على مستعير ولا مستودع، إلا أن يخالف"[١]، يعني: إلا أن يخالف المؤتمنُ شرط الرعاية؛ فيضمن بتعدّيهِ وتهاونه في القيام بحق الأمانة التي معه، وهذا من عظيم فقهه ونفاذ بصيرته ﷺ.

رابعا– التضمين يكون بحسب المُتلَفِ له، فلو أتلف مُسْلِمٌ مَالًا غَيرَ مُتَقَوَّمٍ عنده، لكنه ذو قيمة عند المُتْلَفِ له؛ ضَمِنَ المُسْلِمُ ما أتلف، كمن أتلف خمرا أو خنزيرا لنصرانيٍّ، فقد روى زيد في مسنده: أنَّ مُسلِمًا قتل خنزيرا لنصرانيٍّ؛ فَضَمَّنَهُ عَلِيٌّ قيمته، وقال: "إنما أعطيناهم الذِّمَّةَ على أن يُترَكُوا، يستحلون من دينهم ما كانوا يستحلون من قبل"[٢]، وفي هذا حفظ لأصل المال، وإن لم يكن مالًا في شريعتنا؛ لأن حفظه ضرورة إنسانية مع كونها ضرورة شرعية؛ لأجل ذلك اتفق على حفظه كل الأديان، والله أعلم.

خامسا– قبول شهادة النساء في الأموال، وقد اختلفت الرواية عن علي ﷺ في شهادتهن، هل تُقبلُ استقلالا، أم يجب أن يكون مع المرأتين رجلٌ؟ فقد روي عنه أنه قال: "لا تجوز شهادة النِّساءِ بَحْتًا في درهم حتى يكون معهن رجلٌ" [٣]، وروى عنه الإمام زيد في مسنده، أنه قال في السَّقْطِ: "إن كان تَامًّا قد استهل، وشَهِدَ على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان مسلِمتانِ ورجل؛ ورِثَ، ووُرِّثَ، وصُلِّيَ عليه[٤]، وفي كلا الروايتين، يظهر جَليًّا مُراعاة حفظ الحقوق المالية.

(١) مسند زيد ٤/٢٥، نقلا عن موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٤٣٣.
(٢) مسند زيد ٤/١٧٠، نقلا عن موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص١٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس: (١٥٤١٩)، ٨/٣٣٢.
(٤) مسند زيد ٢/٤٨٤، نقلا عن موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص٣٥٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الخاتمة :

اتفق العلماء على أنَّ أحكام الشرع تهدفُ إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد أدرك الصحابة ﷺ أهمية المقاصِدِ كوسيلة مُعِينَةٍ للوصول إلى الحكم الشرعي، وفي المقدمة منهم المجتهدون، خاصة عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما اللذين عُرِفَ عنهما كثرة الاجتهادات المقاصدية، فكان فكر عليٍّ ﷺ المقاصدي حاضرا فيما يَعِنُّ من نوازل –فهو صاحب العقل الاجتهادي المُتميّزِ– لأنه مُوقِنٌ بأن الأحكام وراءها مَقَاصِدُ وغايات، الغرض منها تحقيق مصالح العباد، ومن يقرأ البحث سيرى جليًّا أن لسيدنا عليٍّ ﷺ له منهجه العقلي الخاص في استنباط الأحكام الشرعية، سواء أكان في تعاطيه مع النصوص ومحاولة فهمها وطرق الاستنباط منها، أم في نظرته إلى المبادئ العامة والقواعد الكلية، وإلى القياس وبقية مصادر التشريع، وكذلك كيفية تعاطيه معها عند تعارضها وتقديم بعضها على بعض، ولأن الضروريات هي التي يتوقف عليها النظام العام للخلق؛ كانت الأهم من بين أقسام المقاصد الثلاثة؛ حتى نَصَّتْ عليها جميع الشرائع، وصار العلم بها عند الأُمَّةِ كالضروري، ولأجل ذلك رَكَّزَ عليها الباحث، وخصَّها دون غيرها بالحث، إلا إنه –ومع عِظَمِ أهمية المقاصد للمجتهد– لا يمكن أن تستقل بمفردها منهجا لاستنباط الأحكام، وعليٌّ ﷺ كان مدركا لهذا، فاستعملها كأداة يطمئن من خلالها لصحة اجتهاده، وفي التطبيقات المقاصدية لعليٍّ ﷺ التي تضمنها البحث ما يؤكد ذلك، والله أعلم.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

فهرست المصادر

اقتصرتُ فقط على الكتب التخصصية، ولم أذكر كتب السنة، ولا معاجم اللغة؛ للاختصار، وشهرة طبعاتها.

١-الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، دار الكتب العلمية -بيروت- ١٩٩٥م.
٢-الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث -القاهرة- د ط، د ت.
٣-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي -بيروت- دمشق- د ط، د ت.
٤-أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- د ط، ١٤٠٥هـ.
٥-الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ١٤١٥هـ.
٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية- ط١، ١٤٢٣هـ.
٧-أليس الصبح بقريب، للطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للفنون والرسم -تونس- ط١، ١٩٨٨م.
٨-البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر -بيروت- د ط، ١٤٢٠هـ.
٩-بحوث في مقاصد التشريع الإسلامية، تأليف أ.د. مصطفى ديب البُغا، دار المصطفى -دمشق- ط١، ٢٠٠٩م.
١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
١١-البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، د ط، د ت.
١٢-البناء الفكري مفهومه ومستوياته وخرائطه، للدكتور فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي -فرجينيا- ط١، ٢٠١٥م.
١٣-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني -السعودية- ط١، ١٩٨٦م.
١٤-تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.
١٥-التعريفات، للجرجاني، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ١٩٨٣م.
١٦-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩ م.
١٧-تفسير مفاتيح الغيب، للرازي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٨-التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية -بيروت- ط٢، ١٩٨٣م.
١٩-التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب -القاهرة- ط١، ١٩٩٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٠-الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة- ط٢، ١٩٦٤م.
٢١-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر –بيروت- ط١، ١٤١١هـ.
٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، دار الفكر، د ط، د ت.
٢٣-حاشية السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، للعلامة مُحَمَّد حسين الهدة السوسي، دار البصائر –مصر- ط١، ٢٠١٣م.
٢٤-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني –مصر- د ط، ١٩٧٤م.
٢٥-رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية، للدكتور علي جمعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع –مصر- ط١، ٢٠١٠م.
٢٦-الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي –مصر- ط١، ١٩٤٠م.
٢٧-شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.
٢٨-الشرح الكبير على الورقات للعبادي، تحقيق مُحَمَّد حسن، دار الكتب العلمية –بيروت- ط١، ٢٠٠٢م.
٢٩-طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف الدكتور نعمان جُغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن- ط١، ٢٠١٤م.
٣٠-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د ط، د ت.
٣١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة –بيروت- د ط، ١٣٧٩هـ.
٣٢-قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، للإمام الحطاب المالكي، تحقيق د. ضرغام منهل مُحَمَّد، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر- ط١، ٢٠١٥م.
٣٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- د ط، ١٩٩١م.
٣٤-موسوعة فقه علي بن أبي طالب، تأليف د مُحَمَّد رواس قلعه جي، دار الفكر –دمشق- ط١، ١٩٨٣م.
٣٥-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج.
٣٦-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، تحقيق عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت- د ط، د ت.
٣٧-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي، تحقيق بكري حياني – صفوة السقا- مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.
٣٨-لسان العرب، لابن منظور، دار صادر –بيروت- ط٣، ١٤١٤هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٩-محاضرات في مقاصد الشريعة، تأليف د. أحمد الريسوني، دار السلام للطباعة والنشر -القاهرة- ط١، ٢٠٠٩م.
٤٠-المحصول، للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.
٤١-المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر -بيروت- د ط، د ت.
٤٢-المستصفى، للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
٤٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية -بيروت- د ط، د ت.
٤٤-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب -القاهرة- ط١، ٢٠٠٤م.
٤٥-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي -بيروت- ط١، ١٩٨٥م.
٤٦-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، مطبعة الرسالة -المغرب- ط٢، ١٩٧٩م.
٤٧-مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر- د ط، ٢٠٠٤م.
٤٨-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، تأليف د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ط٢، ٢٠٠٨م.
٤٩-الموافقات، للشاطبي، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٥٠-المواقف، للإيجي، مطبعة بولاق -القاهرة- د ط، ١٩١٣م.
٥١-نظرية حفظ الكليات من جانبي الوجود والعدم في الواقع المعاصر -دراسة مقاصدية- بحث تقدم به: د. الحسان شهيد، نُشر في مجلة جامعة مولاي إسماعيل، مكناس.
٥٢-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف د. أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.
٥٣-نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ١٩٩٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.3